

Distr.: Limited
4 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات

وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين

خفض الطلب على المخدرات

نيجيريا: مشروع قرار

تعزيز نظم رصد العدوى بالأيديز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم والاستجابة لها، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات وتقييمها والإبلاغ عنها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات وقرارها ٢/٤٧ بشأن الوقاية من الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي أدركت فيه الدول الأعضاء أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة، والذي

* E/CN.7/2005/1

(1) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.



ذكر فيه أن أنشطة خفض الطلب ينبغي أن تشمل جميع مجالات خفض الطلب، بدءاً من تبسيط بدء التناول إلى خفض الآثار الصحية والاجتماعية الضارة لتعاطي المخدرات التي يتعرض لها الفرد والمجتمع ككل، وأن الأيدز وفيروسه يشكّلان واحداً من أخطر الأضرار الكامنة لتعاطي المخدرات،

وإذ يقلقها أن سلوك المخاطرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن والتشارك في الإبر والمحاقن وغير ذلك من المعدات الملوثة، هو طريق هام لنقل الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ تؤكد من جديد أن الرد الفعّال على المسائل التي يطرحها استهلاك المخدرات تستدعي نهجاً شاملاً يتراوح بين خفض الطلب والإحالة إلى مؤسسات الرعاية الصحية من أجل العلاج من الإدمان للمخدرات وتوفير معلومات عامة عن المخدرات ومعلومات محدّدة عن الآثار الضارة للصحة وخيارات الرعاية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) ولا سيما المادة ٢٥،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع الممارسات الناجحة عن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه التي ساعدت على خفض كل من الحقن بالمخدرات وطرق تعاطيها الأخرى وساعدت بالتالي على خفض الإصابات بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم ذات الصلة بتعاطي المخدرات، في سياق الممارسات الثقافية والوطنية؛

٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على مواءمة وتوحيد معايير ممارسات الوقاية والعلاج تلك ومؤشرات نجاحها، التي يمكن أن تنظر فيها جميع الجهات ذات المصلحة لدى وضع استجابات لمختلف الأوضاع المحلية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج تدابير الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم في مختلف برامجها الإنمائية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما البرامج المصمّمة لتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً ولرعاية الأطفال؛

(2) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة ترويج وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات فيما يتعلق بتصميم وتجميع وتنفيذ استجابات الوقاية من الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
